الفصل الأول: عموميات حول البنوك

نظرا لأهمية البنوك منذ ظهورها، ومساهمتها في النشاط الإقتصادي سيستدعي بنا الأمر إلى التعمق أكثر في دورها الفعال، وخاصة إن تعلق الأمر بالجهاز المصرفي الجزائري والتعرض إلى أهم التغيرات التي عرفها النظام المصرفي في الجزائر .

المطلب الأول: مفهوم البنوك

1 - تعريف البنوك:

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف طبيعة نشاطها، وشكلها القانوني ولذا فمن الصعوبة إيجاد تعريف شامل لها، إلا أنه يمكن إختيار جملة منها لتلخص لنا المعنى الحقيقي لهذه المؤسسة المالية :

*يقصد بالبنك منشأة مالية تنصب عماليتها على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال لغرض إقرضها للأخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية (أسهم وسندات).

*البنك هو مكان إلتقاء عرض الأموال بالطلب عليها حيث تتجمع الأموال على شكل ودائع لدى البنوك وتأخذ شكل أقساط تأمين في شركات التأمين وشكل المدخرات في صناديق التوفير البريدية.

*البنك هو مؤسسة موضعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عملها تسليف الأموال التي تتلقها من الجمهور أي الودائع وحاصلات القروض.

تقدم القروض وتسير وسائل الدفع يقوم البنك بعدة عمليات نلخصها فيما يلي:

-عمليات الصندوق

-عمليات القروض

- العمليات المالية

- تقديم نصائح في تعاملات البورصة

-العمليات مع الخارج

*البنك هو المنشأة التي تتخذ من التجارة في النقود حرفة لها.

أما التعريف الذي نأخذ به فهو التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في قانون 10/90 الصادر في 14 أفريل والمتعلق بالقرض والنقد في مادته 114 :

*البنك هو شخصية إعتبارية التي تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من إستقبال الودائع، منح القروض، وتوفير وسائل الدفع وتسيرها "

2 - طبيعة عمل البنوك:

يتضح لنا مما سبق أن البنك يتاجر بأموال الناس، وهذا يؤدي بنا إلى نتيجة مفادها أن الأموال التي تتمثل في رأس ماله عند التأسيس+ الإحتياطي+ الأرباح ا لمتراكمة، إنما يمثل جزءا بسيطا من مجموع الأموال

التي يتعامل بها، بل من الممكن أن هذا الجزء البسيط لايتعامل به لأنه يكون قد تم إستهلاكه في القيم الثابتة وتجهيزاته ... إلخ

ويترتب عن المتاجرة بأموال الغير من طرف البنك نتيجتان هامتين :

فالأولى: تمثل في الحرص لأنه حريص على أموال المواد عين الذي وضعوا ثقتهم فيه .

أما الثانية: تمثل في السيولة لأنه يتعامل بأموال الناس, لذا عليه أن يكون حاضرا لطلبات الناس المودعين إذا طلبوا سحب ما يرغبونه من ودائعهم، وهذا يفسر مبدأ وجوب توفر السيولة الكافية أي المال النقدي الجاهز لدى المصارف لمواجهة طلبات السحبات المتتالية من قبل الزبائن المودعين، وهذا خاص بالبنوك التجارية لأنها هي أكثر أنواع البنوك إنتشارا وتعاملا مع الجمهور، وأكثرها خدمة له وبحكم التشريع فهي ملزمة بأن تحتفظ لدى البنك المركزي بنسبة من أموالها بشكل سائل لضمان السيولة .

3 - أنواع البنوك:

أ* البنك المركزي :

يلعب البنك المركزي في كل دول العالم دورا هاما في التأثير على كافة النشاط الإقتصادي، وخاصة فيما يتعلق بالسياسة النقدية، فهو بنك الإصدار الذي يحتكر حق إصدار النقود، وبنك البنوك الذي يمكنه التأثير على نشاط البنوك التجارية وتوجيهها، وهو بنك الحكومة حيث تلجأ إليه الدولة لتنظيم عملياتها المالية والنقدية .

ب* البنك التجاري :

وهي البنوك التي تعتمد عنى ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة سواء كانت تحت الطلب أو لأجل أو بإشعار وإعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل في تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها إلى نقدية حاضرة دون خسائر تذكر وذلك للمساهمة في تمويل التجارة الداخلية والخارجية .

ج* البنك المتخصص :

وهي البنوك التي تتخصص في تمويل قطاعات وأنشطة معينة من الإقتصاد الوطني، وذلك عن طريق تقديم قروض وتسهيلات طويلة الأجل فهناك بنوك زراعية، عقارية، إستثمارية وإدخارية .

المطلب الثاني: الدور الاستراتيجي للبنوك

تعد البنوك من المنشآت المالية والنقدية الحيوية ضمن إطار الاقتصاد الوطني حيث تلعب دورا فعالا واستراتيجيا في تنفيذ أهداف ومكونات السياسية المالية للدولة وبعناصرها الائتمانية والنقدية، وعليه فإنه تساهم بشكل جوهري في التصعيد والتأثير على التنمية الإجتماعية و الإقتصادية، وهذا الأمر إنما يتطلب تفعيل هذه المنشآت لزيادة كفاءتها وفعالياتها الإدارية وكما تعمل على تحقيق أهدافها واستراتيجيتها وبرمجها وغاياتها ضمن إطار النسبة المالية والمصرفية التنافسية وسعيا لبناء مركز الإستراتيجي فتمتز من خلال إعتماد إستراتيجيات مالية ومصرفية متعددة وذلك من خلال المنافسة على أساس الكلف الخاصة بالعمليات المصرفية وأسعارالخدمة المقدمة لمختلف الزبائن أو التنفس على أساس طبيعة ونوعية الخدمة، وإعتماد إستراتيجية التميز المصرفي وذلك لضمان جذب أكبر ما يمكن من المتعاملين معها. فضلا عن

تدعيم قدرتها وتميزيها التنافس وزيادة قدرتها على الإبتكار والتجديد وذلك لضمان البقاء والنمو والإستمرار .

وتعد الأموال الشريان الحيوي الذي يحقق النمو والإستقرار والتطور لأي نشاط اقتصادي، ولا يمكن لأية عملية تنموية وتطورية أن تحقق أهدفها وغايتها مالم تستند إلى ركيزة مالية وتمويلية حيث لا يتحقق التطور دون الشروع بأنشطة إستثمارية محددة، وهذه الفعاليات لايمكن القيام بها دون توفر التمويل اللازم، ولذلك فالبنوك وسائر المنشأت المالية لتلعب دورا فعالا على المستوى الإقتصاد القومي ويمكن تحديد أبعاد ومعالم هذا الدور من خلال تحديد الوظائف الثلاثة لها على مستوى الإقتصاد القومي وهي :

1 - وسيلة التبادل

تركز الأنشطة الإقتصادية على ممارسة عمليات البيع والشراء للسلع والخدمات فهناك دائما جهة تبيع منتجاتها وأخرى تشتريها وغالب مايرفق هذه العملية سداد القيمة .

2 - توجيه الإدخار نحو الإستثمار

من خلال منح القروض أو الإعتمادات الخاصة حيث تساهم هذه البنوك في عرض الأموال لمن يحتاجها ويتحكم في توظيفها في أنشطة وفعاليات إستثمارية وتعمل على دعم الحركة التنموية فيها :

3 - التأمين ضد الحوادث

تعمل بعض المنشأت المالية زيادة عن البنوك) تمتثل في شركات التأمين (على ممارسة الأنشطة التأمنية ضد المخاطر المختلفة حيث أن تجميع هذه المخاطر التي يتعرض لها الأفراد والمنشأت وعملية تغطيتها بالتعويضات عند تحقق الحوادث بالفعل تعني حماية الأفراد ولمنشأت .

المطلب الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري :

إن الجهاز المصرفي الجزائري كسائد الأجهزة المصرفية الدولية، يتكون من بنوك تجارية متمثلة في بنوك الودائع المتخصصة والإستثمارية، والبنوك الإدخارية،

كلها تخضع لوقاية بنك قومي وهو البنك المركزي الجزائري) (...)بنك الجزائر حاليا . (ونظرا لكون التجارة الخارجية ذات علاقة مباشرة بالبنوك والمتعاملين التجارين من خلال تحقيق العماليات التجارية الخارجية، إستلزم الأمر إدخال إصلاحات على النظام البنكي الجزائري، حيث والإصلاحات الإقتصادية الشاملة التي مست عموما جميع القطاعات الإقتصادية. إضافة إلى أن إصلاح التجارة الخاريجة بمعزل عن إصلاح النظام البنكي لاجدوى منها .

وعليه أصبح النظام البنكي المنظم الوحيد للتجارة الخارجية .

ويتكون الجهاز المصرفي من البنك المركزي الجزائري وبنوك أخرى تجارية، إستثمارية، إدخارية، وشركات التأمين .

***البنك المركزي الجزائري (BCA) بنك الجزائر حاليا :**

يعتبر البنك المركزي مؤسسة إقتصادية عمومية، يشغل مكانا رئسيا ضمن الشبكة المصرفية الجزائرية، حيث يوجد في قمة النظام المصرفي، ثم تأسيسه في الجزائر المستقلة عن منطقة الفرنك الفرنسي بموجب القانون رقم 62 – 144.

وقد ورث البنك المركزي الجزائري إختصاصات بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الإستعمار وأوكلت الجزائر له بمقتضى القانون جميع المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم، كعملية إصدار النقود القانونية الذي يحتكره لوحده، هو بنك البنوك ويجعله ذلك مستولا عن السياسة النقدية والأقراضية للتحكم بين الطلب والعرض للنقود كما يعتبر أيضا بنك الحكومة ويحتم عليه ذلك أن يقدم تسهيلات لها بواسطة إعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها. وتقع تحت سلطة البنك الجزائري مجموعة من البنوك التجارية وبنوك إستثمارية وإدخارية وشركات التأمين :

1 - البنوك التجارية

١ - البنك الوطني الجزائري : (BNA)

أنشئ البنك الوطني الجزائري في ١٣ جوان ١٩٦٦ نتيجة تأميم البنوك الأجنبية وهو يقوم بجمع الودائع ومنح القروض القصيرة الأجل، وتبعا لمبدأ التخصص في النظام البنكي فهو يمنح القروض للقطاع الفلاحي والتجمعات المهنية للاستيراد، كما يقرض المؤسسات الصناعية العمومية والخاصة .

٢ - القرض الشعبي الوطني : (CPA)

تأسس في ١٤ ماي ١٩٦٦ بعد القضاء على البنوك الأجنبية لتصبح تحت وصاية هذا البنكالجديد وهو بنك يقوم بجمع الودائع بإعتباره بنكا تجاريا، ويقوم بمنح القروض القصيرة الأجل وإبتداءا من سنة ١٩٧١. أصبح يمنح القروض المتوسطة الأجل أيضا، وهو متخصص لمنح القروض للقطاع الصرفي، الفنادق، القطاع السياحي بصفة عامة، وكذلك قطاع الصيد والتعاونيات غير فلاحية، والهن الحرة .

٣ - البنك الخارجي الجزائري (BEA)

تأسس البنك الخارجي الجزائري في ١ أكتوبر ١٩٦٧ م بعد إدماجه للبنوك الأجنبية الموجدة أنذاك، ويمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية فيمكنه جمع الودائع الجارية، وفي جانب الإقراض يتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية، وفي هذا البنك تركز العمليات المالية للشركات الكبرى مثل :السوناطراك، شركات الصناعة الكيماوية والبتروكيماوية وقطاعات إقتصادية أخرى .

٤ - بنك الفلاحة والتنمية الريفية : (BADR)

إن ظهور عجز ونقص في البنك الوطني الجزائري ( )على تلبية جميع الطلبات بسبب الزيادة بصفة مستمرة لحاجات القطاع الفلاحي، أدى إلى ضرورة إنشاء: بنك الفلاحة والتنمية الريفية في ١٣ مارس ١٩٨٢ م مكلف كليا وعلى إنفراده بهذه المهمة، لهذا يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي، فهو يمنح قروض التمويل القطاع الفلاحي وترقية النشاطات الفلاحية والحرفية وكذالك تمويل أنشطة الصناعة الغذائية ومختلف الأنشطة في الريف .

-بنك التنمية المحلية (BDL)

أنشئ بتاريخ:٣٠ أفريل ١٩٨٥ في إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية والمصرفية، حتى يمكن تحقيق التكامل الإستراتجي في تنمية الجهات المحلية، القروض الشعبي الجزائري (....)، ويعتبر أخر بنك تجاري الذي تم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وهو يقوم بجمع الودائع ومنح القروض لصالح الجماعات العامة المحلية .

٢ - البنوك الاستثمارية

-البنك الجزائري للتنمية : (BAD)

تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم)٦٣ - ١٦٥ (الصادر في ٧ ماي ١٩٦٣ م، وتم تحويل اسمه الى البنك الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم)٧٢ - ٢٦ (الصادر في ٧ جويلية ١٩٧٢ .

يقوم البنك بتعبئة الادخار المتوسط والطويل الأجل، و في مجال القرض فتمثلت مهمته في منح القروض المتوسطة و الطويلة الاجل، و قد زادت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد الشروع في تنفيذ المخططات التنموية، و لذلك فان البنك الجزائري للتنمية من هذه الجهة هو بنك أعمال حقيقي متخصص .

٣ - البنوك الادخارية

-بنك الادخار الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(CNEP)

تأسس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بتاريخ ١٠ أوت ١٩٦٤ م و تتمثل مهمته في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات و الافراد، أما في مجال القرض فان الصندوق يقوم بمنح القروض اما للبناء او الشراء السكن أو تمويل مشاركة المقترضين في تعاونية عقارية .

٤ - شركات التأمين

هي شركات ذات أهمية كبيرة بحيث تلعب دورا هاما باعتبارها عونا اقتصاديا و اجتماعيا ذلك بفضل ما توفره من الأموال التي تعيد توزيعها في شكل تعويضات .

فنجد الشركات الجزائرية للتأمين (SAA)حيث تأسست هذه الشركة ب:١٢ ديسمبر ١٩٦٣ م على اساس القطاع المختلط الموجود أنذاك، ثم تأميم هذه الشركات في ٢٧ ماي ١٩٦٦ م .

و منذ سنة ١٩٧٥ م تعددت وظئفها التأمينية أهمها ما يلي :

-تأمين عند أخطار السرقة .

-تأمين من أضرار الحرائق وحوادث السيارات .

-تأمين ضد المخاطر على الأشخاص سواء على حياتهم أو وفاتهم .

كما تأسس الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين (CAAR)بموجب القانون رقم)٦٣ - ١٩٧ (الصادر بتاريخ: ٨ جوان ١٩٦٣ .

يقوم هذا الصندوق بتغطية مختلف المخاطر تلك الخاصة المدنية إلى طابع عائلي المخاطر الصناعية الحريق ومخاطر النقل)البري، البحري، الجوي.

سنلخص في الأخير مراحل تأسيس الهياكل الحرفية عبر الفترات الزمنية إلى غاية ١٩٨٥ م في الشكل رقم ٠١ :

)١ (الجريدة الرسمية: القانونرقم)٦٤ - ٢٤٤ (ل ١٠/ ١٩٦٤/٠٨ المتضمن انشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وتحديد قانونه الاساسي

***الإصلاحات الاقتصادية المتعلقة بالجهاز المصرفي الجزائري :**

عرف النظام البنكي الجزائري في سنوات الثمانينات عدة تغيرات وإصلاحات نظرا لوجود خلل على مستوى التنظيم والأداء، ويمثل أصل الخلل في التعارض بين اعتبارات التمويل وأولويتها، يرجع ذلك إلى المبالغة في إصدار النقود لاستجابة الطلب الخزينة العامة والبنوك الوادتعية قصد تمويل النقائص الموجدة على مستوى كل القطاعات الاقتصادية .

ونظرا التبني النظام الإقتصادي الجزائري لقوى السوق. كقواعد القرارات وأليات الضبط الإقتصادي فاستلزم الأمر أن يخضع التنظيم البنكي بدوره لهذه القواعد التي تخص التنظيم الإقتصادي الجديد. حتى يتكيف مع الأكيات الجديدة. تجسد ذلك في الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي الجزائري. في بادئ الأمر جاء قانون)١٩٨٦ (قبل صدور قوانين الإصلاحات الأخرى .

أ- قانون 12/86 :

يتعلق هذا القانون بنظام البنوك والقرض وذلك ضمن المخطط الوطني لتنمية، إذ تم إدخال إصلاح جذري على الوطنية البنكية، وقد كان روح هذا القانون يسير في إتجاه المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي .

من الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية. أهم ماجاء فيه :

*بموجب هذا القانون إستعاد البنك المركزي صلاحياته كبنك البنوك وكبنك الدولة، ويصبح يتكفل بالمهام التقلدية للبنوك المركزية، ليتولى تنفيذ المخطط الوطني للقرض) (...) :وهو ترجمة فعلية للوسائل والأهداف التنموية التي تسطرها الحكومة في المجال المالي (، مراقبة المجلس الوطني للقرض ومتابعته باستعمال الأدوات التقنية وكيفيات تحقيق الأهداف المالية والنقدية المقررة .

*يمر إعداد مخطط القرض الوطني (...)بثلاثة مراحل هي :

-جمع المعلومات: تقوم مؤسسات القرض بجمع المعلومات من المؤسسات الإقتصادية وتقديمها إلى البنك المركزي الذي يديرها ثم يقدمها إلى الوزارة المعنية .

-تحديد التوازنات الكلية، يقوم المجلس الوطني للقرض رفقة الحكومة بمخطط القرض الوطني على أساس المعلومات السابقة، وهذا بالتوافق مع أهداف مخطط التنمية الإقتصادية السنوية .

-تنفيذ مخطط القرض الوطني: يتولى البنك لبمركزي تنفيذ المخطط الوطني للقرض .

-وضع نظام بنكي جديد، وبموجب ذلك تتم الفصل القانوني لدور البنك المركزي كقرض نهائي ومؤسسات القرض ذات الصبغة العامة وتدعى البنوك الودائعية. إذ تمارس هذه المنظر من المصرفة المهام المحددة في إطار مراعاة قواعد القرض وحقوق المودعين وإستقلالية تسير حسابات الزبائن .

-فصل الخزينة عن المحيط المالي حيث نجد غياب مركزية الموارد من الخزينة العامة ومنه غياب تدخل هذه الأخيرة في المساعدات المؤخرة .

-إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات إستثمارية أخرى .

ب- قانون 06/88 :

نظرا لكون القانون السابق لم يأخذ بالإعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للإقتصاد وأحكامه، لم تعد تتمشى وقوانين الإصلاحات عام)١٩٨٨ (، فكان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون)رقم-٠١ (٨٨ الصادر في)١٢ جانفي ١٩٨٨ (والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون)٨٨ /٠٦ (الصادر في)١٢ جانفي ١٩٨٨ (وهو القانون المعتدل والمتتم لقانون)٨٨ /١٢ (السابق الذكر، ومضمون قانون) :١٩٨٨ (هو إعطاء الإستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للإقتصاد والمؤسسات وأهم العناصر التي جاء بها القانون هي) :١ (

*بموجب هذا القانون، يعتبر البنك مؤسسة إقتصادية، تملك شخصية معنوية تجارية. تخضع لمبدأ الإستقلالية المالية والتوازن المحاسبي وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع إبتداءا من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة، ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه لمبدأ الربحية والمردودية و لكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الإتجاه .

*يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور للإقراض على المدى الطويل كما يمكنها أنت لجأ إلى طلب ديوان خارجية .

*على المستوى الكلي ثم دعم دور البنك المركزي في تسير السيادة النقدية .

*في مجال الخارجية، كان يتم التمويل بالعملة الصعبة والحصول على الرخص الإجمالية للإستيراد ""، والذي يتطلب عدة إجراءات إدارية وهذا ما كان يعيق ويؤثر العمليات التي كان يقوم بها المستثمر مع الخارج. لتجنب هذه العراقيل أصبحت كل مؤسسة مصرفية تصنع ميزانيتها الخاصة للعملة الصعبة وهي المسؤولة تسييرها حسب إحتياجاتها دون الرجوع إلى أ ية هيئة أخرى لطلب الموافقة .

ويتم فتح الحساب بالعملة الصعبة للمؤسسة الإنتاجية لدى أي بنك تجاري)أصبح الإعتماد حر للمؤسسات على أساس نوعية الخدمات التي تقدمها والشروط التي تفرضها (ولايقوم هذا البنك إلا بدفع المبالغ المطلوبة

ج- قانون 10/90المتعلق بالنقد و القرض:

لمسايرة الإصلاحات، صدر هذا القانون في)١٤ أفريل ١٩٩٠ (والمتعلق بالنقد والقرض .

النص التشريعي يعكس بحق الإعتراف بالأهمية التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات وبالإضافة أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانون) :٨٦ و ٨٨ (فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأداته ليتماشى مع إقتصاد السوق ومحاربة التضخم وتجديد التجارة الخارجية. ومن أهم النقاط التي جاء بها :

*الإصلاح الإقتصادي وذلك بفرض نظام جديد للمؤسسة العمومية لإقتصادية .

*العمل على التسير الحسن للإلتزامات المالية مع الخارج وإنشاء مجلس النقدو القرض (....)مسؤول بمراقبة الإقتصاد الوطني وكل العمليات الإستثمارية بما أنه يعتبر كسلطة إدارية، في إدارة شؤون البنك المركزي من جهة ومن جهة أخرى كسلطة نقدية. ويمثل دورمجلس النقد والقرض في :

-إصدار العملة .

-تنظيم سوق الصرف .

-إدارة بنك الجزائر .

-تحديد النسب المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية .

-تقديم الشروط المتعلقة بفتح وتأسيس بنوك ومؤسسات مالية وطنية أو أ جنبية .

-منح الإعتماد لإنشاء بنوك خاصة .

*تتمثل مهمة البنك في مجال النقد والقرض والصرف في توفير والحفاظ على أفضل الشروط التي تضمن النمو المنتظم للإقتصاد الوطني بجميع طاقاته الإنتاجية مع التسهر على إستقرار النقد في الداخل والخارج .

مع هذه الإصلاحات عرف الجهاز المصرفي النقدي والمالي تطورات واسعة بوجد الأسواق النقدية والمالية ويمكن توضيحه في الشكل الآتي :

الخاتمة

لقد تطرقنا إلى تعريف التجارة الخارجية والمراحل التي مرت بها وكذلك تطرقنا إلى تعريف البنوك والإصلاحات التي خضع لها منذ الإستقلال إلى اليوم، إلا أننا نجد علاقة وطيدة بين البنوك والتجارة الخارجية .

تلعب البنوك دورا هاما في التجارة الخارجية، والعلاقة بينهما تكمن في تمويل التجارة الخارجية عن طريق عدة طرق، حيث أدى زيادة المعاملات الدولية بين مختلف الدول وظهور الشركات أدى إلى زيادة الحاجة إلى تمويل التجارة الخارجية، بحيث في هذه المعاملات تلعب البنوك التجارية دورا أساسيا وهاما وهذا لتسوية المالية الناشئة عن المعاملات الدولية بحيث تقوم بتقديم الإثمان اللازم سواء المصدر أو المستورد